فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : اتفق العلماء على أن الكفارة تجب بالجماع في نهار رمضان سواء أنزل الماء أو لم ينزل .

ولا يستثنى من ذلك إلا المكره والجاهل والناسي في أصح قولي العلماء .

وإذا أنزل ولم يولج لزمه القضاء عند أكثر أهل العلم وإذا أولج ولم ينزل لزمته الكفارة والقضاء .

فالكفارة مربوطة بالإيلاج وليست بالإنزال .

ولا تجب الكفارة إلا في الجماع بنهار رمضان فلو جامع في قضاء واجب أو نذر أو نحو ذلك لم تجب عليه الكفارة وبه قال الجمهور وهذا ظاهر الأدلة .

وقد قال غيرُ واحد من أهل العلم . لو أن رجلاً وطيء في آخر يوم من رمضان فتبين له أنه من شوال لم تلزمه كفارة لأنه تبين أن صومه لم يكن فرضاً عليه والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
٩ / ٩ / ١٤٢١ هـ

snallwan@hotmail.com